الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

43

مـــن وزيـــــر الماليـــــة

إلـــى

7 - جانفي 2012

المـــوضـــوع: تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2012

يشرّفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصلين 26 و27 من قانون المالية لسنة 2012 سن إجراءات ظرفية لحث مؤسسات القرض على مساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضرّرت جرّاء الأحداث الأخيرة وذلك بتمكين مؤسسات القرض من :

- عدم الأخذ بعين الاعتبار عند ضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 **الفوائد المؤجلة على التعهدات الجارية** وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة 2011 بقائمة مفصّلة للفوائد المذكورة، على أن يتم دمجها ضمن النتيجة الجبائية لسنة استخلاصها.

- **طرح المدخرات ذات الصبغة العامة** من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 والتي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة **1%** من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011، شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها. وتدمج المدخرات التي تم طرحها ضمن النتيجة الجبائية للسّنة التي تصبح فيها دون موجب.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: محمد علي بن مالا